



Distr.: Limited  
13 December 2014  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

الدورة العشرون

ليما، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتمويل

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف  
والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات  
الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

مقترح من الرئيس

مشروع المقرر -/م-٢٠

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات  
الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و ١١ من الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ١١/م-أ،

وإذ يشير إلى المقررات ١/م-أ١٦ و ٣/م-أ١٧ و ١/م-أ١٨ و ٦/م-أ١٨ و ٧/م-أ١٨

و ٤/م-أ١٩ و ٥/م-أ١٩،

- ١- يرحب بالتقرير الذي قدمه الصندوق الأخضر للمناخ إلى مؤتمر الأطراف<sup>(١)</sup>، ولا سيما قائمة ردود مجلس الصندوق المفصلة والشاملة على الإرشادات الواردة من مؤتمر الأطراف<sup>(٢)</sup>؛
- ٢- يشير مع التقدير إلى التقدم الذي أحرزه الصندوق الأخضر للمناخ، وإلى المعلومات الواردة بهذا الشأن في تقرير الصندوق الأخضر للمناخ، وعلى وجه الخصوص المقرر المتعلق بتأكيد اكتمال الشروط الأساسية والشروع في عملية تعبئة الموارد الأولية؛
- ٣- يرحب مع التقدير بعملية الصندوق الأخضر للمناخ الناجحة والمناسبة من حيث التوقيت لتعبئة الموارد الأولية التي أدت حتى تاريخه إلى تعبئة ١٠,٢ بليون دولار أمريكي بفضل الأطراف المساهمة<sup>(٣)</sup>، مما مكن الصندوق الأخضر للمناخ من بدء أنشطته المتمثلة في دعم البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية، وليصبح بذلك أكبر صندوق مخصص للمناخ؛
- ٤- يطلب إلى الصندوق الأخضر للمناخ ضمان أن الجهود المبذولة لتعبئة الموارد تتناسب مع طموحات الصندوق، ويدعو البلدان المتقدمة الأطراف الأخرى إلى تقديم التبرعات<sup>(٤)</sup>، كما يلتمس تبرعات من مصادر أخرى مختلفة، عامة وخاصة، بما في ذلك المصادر البديلة<sup>(٥)</sup>، طوال عملية تعبئة الموارد الأولية؛
- ٥- يحث الصندوق الأخضر للمناخ، والقيّم المؤقت، والمتبرعين على تأكيد إعلان التبرعات في شكل اتفاقات/ترتيبات تبرعات منقّدة بالكامل، ويحيط علماً بأن سلطة التزام الصندوق الأخضر للمناخ ستصبح فعلية عندما تُدرج ٥٠ في المائة من التبرعات المعلنة في دورة إعلان التبرعات المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في اتفاقات/ترتيبات تبرعات منقّدة بالكامل تتلقاها الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ حسبما تنص عليه الفقرة ١(ج) من المرفق التاسع عشر من مقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ باء-٠٨/١٣؛
- ٦- يحيط علماً بمقررات مجلس الصندوق الأخضر للمناخ، ومنها المقررات التي اتخذها المجلس في جلسته الثامنة، بشأن عملية التحديد الرسمي لموارد الصندوق؛
- ٧- يرحب بمقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ باء-٠٨/٠٧ للبدء في اتخاذ مقررات بشأن الموافقة على المشاريع والبرامج في أجل أقصاه الجلسة الثالثة في عام ٢٠١٥؛

(١) كما ورد في الوثيقة FCCC/CP/2014/8.

(٢) كما وردت في الفرعين الثاني والثالث من الوثيقة FCCC/CP/2014/8.

(٣) إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا وبلجيكا وبنما وبيرو والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا وكولومبيا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

(٤) وفقاً للمقرر ٤/م-١٩، الفقرة ١٣.

(٥) وفقاً للمقرر ٤/م-١٩، الفقرة ١٥.

٨- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يعجل بتفعيل نوافذ التكيف والتخفيف، ويضمن ما يكفي من الموارد لبناء القدرات وتطوير التكنولوجيا ونقلها، بما يتسق مع الفقرة ٣٨ من صك الإدارة<sup>(٦)</sup>؛

٩- يطلب أيضاً إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يعجل بتفعيل مرفق القطاع الخاص بالسعي إلى كفاءة اعتماد كيانات القطاع الخاص في عام ٢٠١٥ وكذلك الكيانات العامة التي لديها خبرة ذات صلة في العمل مع القطاع الخاص، والتعجيل بالعمل من أجل إشراك الجهات الفاعلة في القطاع الخاص المحلي في البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية، والتشديد على نهج قطري، والتعجيل بالعمل من أجل تعبئة الموارد على نطاق واسع، ووضع نهج استراتيجي للتعاون مع القطاع الخاص؛

١٠- يطلب كذلك إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ، في إطار تنفيذ خطة عمله لعام ٢٠١٥، أن يتم عمله المتعلق بالسياسات والإجراءات الخاصة بقبول التبرعات من المصادر غير العامة والبديلة، وبأطر الصندوق الأخضر للمناخ المتعلقة بالاستثمار وإدارة المخاطر، وبتقييم الأثر على مجالات نتائجه الأولية، بما في ذلك الخيارات المتاحة لتحديد حافظات الاستثمار على مستوى المجلس في جميع هياكل الصندوق<sup>(٧)</sup>، وبعملية موافقة الصندوق، بما في ذلك المنهجيات المعتمدة لاختيار أفضل البرامج والمشاريع لتحقيق أهداف الصندوق<sup>(٨)</sup>؛

١١- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن ينظر في الطرق التي يمكن أن يواصل من خلالها إضفاء مزيد من الشفافية على إجراءاته؛

١٢- يطلب أيضاً إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يعجل بتنفيذ برنامج عمله المتعلق بالاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية، بما يكفل توفير الموارد الكافية لتنفيذه، بما في ذلك من عملية تعبئة الموارد الأولية، وتوفير الدعم العاجل إلى البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية، بقيادة سلطاتها الوطنية المعيّنة أو جهات التنسيق فيها من أجل بناء القدرات المؤسسية وفقاً لمقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ باء-١١/٠٨؛

١٣- يشجع تنفيذ إطار الاعتماد في الوقت المناسب ويطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يولي، عند تنفيذه، اهتماماً كافياً لأولويات واحتياجات البلدان النامية الأطراف، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية، مع التشديد على الحاجة إلى تقديم دعم خاص بالاستعداد إلى من يطلبه من كيانات وطنية وإقليمية مؤهلة للإجراءات العاجلة؛

(٦) مرفق المقرر ٣/م-١٧.

(٧) مقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ باء-٠٨/٠٧، الفقرة (ل).

(٨) مقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ باء-٠٧/٠٣، الفقرة (ب).

- ١٤- يدعو البلدان النامية الأطراف إلى التعجيل بتعيين سلطاتها الوطنية المعيّنة وجهات الاتصال فيها في أقرب وقت ممكن، فضلاً عن اختيار كياناتها المنفّذة الوطنية ودون الوطنية من أجل تيسير تعاونها مع الصندوق الأخضر للمناخ؛
- ١٥- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن ينظر، عند اتخاذ قرار بشأن سياساته وأولوياته البرنامجية، في المعلومات والدروس المستفادة عن طريق التعاون مع هيئات معنية أخرى بموجب الاتفاقية، ومؤسسات دولية معنية أخرى؛
- ١٦- يطلب أيضاً إلى الصندوق الأخضر للمناخ أن يعزز تعاونه مع الصناديق القائمة بموجب الاتفاقية وصناديق أخرى معنية بالمناخ من أجل تعزيز أوجه تكامل السياسات والبرمجة واتساقها على الصعيد الوطني؛
- ١٧- يطلب كذلك إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يواصل تعزيز مشاركة جميع أصحاب المصلحة وفقاً للفقرة ٧١ من صك الإدارة وغيره من مقررات المجلس ذات الصلة؛
- ١٨- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ ما يلي:
- (أ) وضع إطار للرصد والمساءلة وفقاً لمقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ باء-٠٨/٠٢؛
- (ب) النظر في المقررات ذات الصلة بالمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها<sup>(٩)</sup>، بما في ذلك المقررات ١/م-١٦ و ٢/م-١٧ و ١٢/م-١٧ والمقررات ٩/م-١٩ و ١٠/م-١٩ و ١١/م-١٩ و ١٢/م-١٩ و ١٣/م-١٩ و ١٤/م-١٩ و ١٥/م-١٩؛
- ١٩- يبحث الصندوق الأخضر للمناخ على ضمان اختيار الموظفين في إطار عملية مفتوحة وشفافة وقائمة على الجدارة دون تمييز، مع مراعاة التوازن الجغرافي والجنساني، وفقاً للسياسات الإدارية للصندوق الأخضر للمناخ<sup>(١٠)</sup>؛
- ٢٠- تحيط علماً بمقرر مجلس صندوق الأخضر للمناخ باء ٢٤/٠٨ بشأن الصلة المؤسسية بين الأمم المتحدة والصندوق الأخضر للمناخ، ويطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يواصل إجراء المزيد من المداولات بشأن الامتيازات والحصانات، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛

(٩) النهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها بصورة مستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية.

(١٠) مقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ باء-٠٦/٠٣، المرفق الأول.

- ٢١- بحث البلدان النامية الأطراف على الدخول في اتفاقات ثنائية مع الصندوق الأخضر للمناخ على أساس النموذج الذي سيوافق عليه مجلس الصندوق الأخضر للمناخ من أجل منح الصندوق امتيازات وحصانات، وفقاً للفقرة (ب) من مقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ باء-٠٨/٢٤؛
- ٢٢- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف، مرة كل سنتين، تقريراً عن حالة الامتيازات والحصانات القائمة فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها المجلس، اعتباراً من الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف؛
- ٢٣- يطلب أيضاً إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يتيح تقريره السنوي في الوقت المناسب، في أجل أقصاه ١٢ أسبوعاً قبل انعقاد أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ١٥ من المقرر ٦/م أ-١٨، لكي تنظر فيه الأطراف كما ينبغي.
- ٢٤- يطلب كذلك إلى الصندوق الأخضر للمناخ أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف توصيات آلية الانتصاف المستقلة التابعة له، إن وجدت، وأي إجراءات يتخذها المجلس استجابة لتلك التوصيات<sup>(١١)</sup>؛
- ٢٥- يدعو مجلس الصندوق الأخضر للمناخ إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر، وكذلك عناصر وأحكام الإرشادات الواردة في المقررات ٣/م أ-١٧ و ٦/م أ-١٨ و ٤/م أ-١٩ و ٥/م أ-١٩؛
- ٢٦- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، سنوياً، في أجل أقصاه ١٠ أسابيع قبل انعقاد الدورة اللاحقة لمؤتمر الأطراف، آراءها وتوصياتها كتابة بشأن العناصر التي يتعين أخذها في الحسبان لدى وضع الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- ٢٧- يطلب إلى الأمانة أن تجمع الآراء والتوصيات المشار إليها في الفقرة ٢٦ أعلاه في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الأطراف لدى وضع الإرشادات عن طريق اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لتوجيهها إلى الصندوق الأخضر للمناخ.

(١١) وفقاً لمرفق المقرر ٥/م أ-١٩، الفقرة ٩.